المقرر الرابع: الحديث الثاني والعشرون
لزوم اتباع القرآن والسُّنَّة

لزوم اتباع القرآن والسُّنَّة

٢٢. عن الْمِقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ tأن النبيَّ ﷺقال: « أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ». وفي لفظ أبي داودَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

رواه أبو داود (٤٦٠٤) أول كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، والترمذيُّ (٢٦٦٤) أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللفظ له، وابن ماجه (١٢) أَبْوَابُ السُّنَّةِ، بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، وقال الترمذيُّ: حسن غريب، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥١٦).

أولًا: مقدمات دراسة الحديث

٩. التمهيد:

نشـــاط (١) فكِّر ثم فنِّد ادعاء مُنكري السُّنَّة

خرج علينا أقوام يدَّعون أنَّ القرآنَ الكريم قد حوَى كلَّ شيء من أمور الدّين مُستدلين بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴿٣٨﴾﴾ (الأنعام: ٣٨)، وأنه دليلٌ كافٍ على الاستغناء عن السُّنَّة.

أولًا: ما الخطورة المترتبة على هذا القول؟

.....

.....

.....

.....

ثانيًا: كيف يمكنك أن ترد على هذا الكلام؟

.....

.....

.....

.....

اجتهِد في الإجابة وفق ما لديك من معلومات، ثم راجِع إجاباتك بعد دراستك لحديث اليوم.

١٠. أهداف دراسة الحديث:

أخي الطالب، يُتوقع منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا -بعد عون الله تعالى- على أن:

١. تُترجم لراوي الحديث.
٢. تُوضح لُغويات الحديث.
٣. تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
٤. تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
٥. تستدل على وجوب اتباع السُّنَّة النبوية.
٦. تُوضح منزلة السُّنَّة في التشريع.

٧. تذكر نماذج من استقلال السُّنَّة بالتشريع.
٨. ترد على حجج الرافضين للسُّنَّة النبوية.
٩. تُعدد أنواع رد الأحاديث النبوية.
١٠. تستشعر خطورة رفض الأحاديث النبوية اكتفاء بالقرآن الكريم.
١١. يزيد حرصك على اتباع السُّنَّة النبوية.

١١. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تضمَّن الحديث الشريف الذي ستدرسه -بعون الله تعالى- عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبيَّن في الخريطة التالية:

ثانيًا: رحلة تعلُّم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكَوِّنة لتعلُّم درس اليوم:

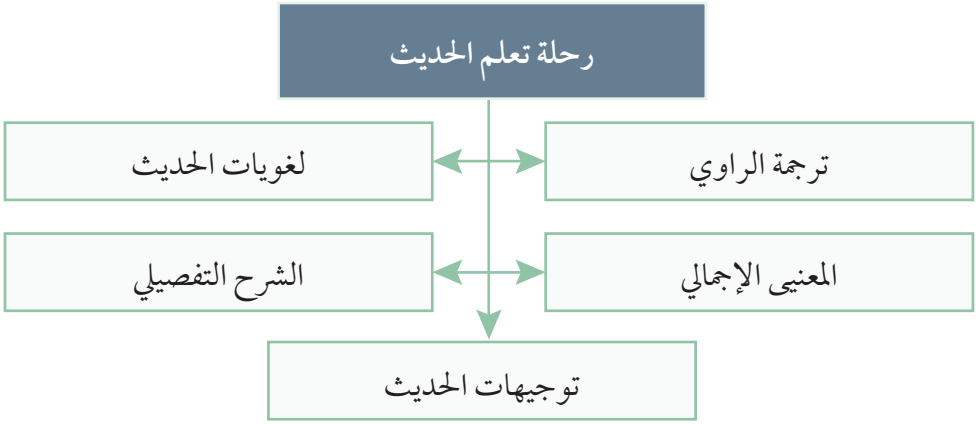

١. ترجمة راوي الحديث

هو: المقدامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ بنِ عمرٍو الكِنْدِيُّ، أبو كريمةَ، نَزِيل حِمْصَ، صاحبُ رسول الله ﷺ، وَفَد المقدام بن معدي كرب الكندِيُّ على النبيِّ ﷺ، وأقام أربعين يومًا بالمدينة، روى عنه يحيى، والحسن ابنا جابر، وعبد الرحمن بن أبي عوف، توفِّي سنةَ (٨٧هـ)[٣٩٥].

(٣٩٥) تُراجَع ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٨٢)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٢٤٤)، «تاريخ الإسلام» للذهبيِّ (٢/ ١٠٠٩).

نشـــــاط (٢) حلِّل ثم استخرِج

حلِّل القصة مستخرجًا الدلالات والفوائد:

روى المِقْدَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا»(٣٩٦).

شكَّك بعض الناس في صحبة المقدام، قدِّم دليلًا من القصة على صحبته:

.....

.....

.....

.....

ما الكلمة التي تدل على مداعبة النبي ﷺ لصحابته الكرام؟

.....

.....

.....

.....

.....

ما الذي حذَّر منه النبي ﷺ المقدام رضي الله عنه؟

.....

.....

.....

.....

.....

(٣٩٦) رواه أبو داود (٢٩٣٣).

١. لُغويات الحديث:

الجملة	المعنى
«أريكته»	الأريكة: السرير، وقيل: هي كلُّ ما اتُّكئ عليه من سرير، أو فراش، أو مِنصَّة، ومِخدَّة، ونحوها.
«ألا»	هي مؤلَّفةٌ من حَرفي الاستفهام، والنفي؛ لإعطاء التنبيه على تحقُّق ما بعدها؛ وذلك لأن الهمزة فيه للإنكار، فإذا دخلت على نفي أفادت تحقُّق الثبوت، ولكونها بهذه المُثابة؛ لا يَكاد يقَع ما بعدَها إلا ما كانت مُصَدَّرةً بما يُصَدَّرُ به جوابُ القَسَم. في تكرير كلمة التنبيه «ألا» توبيخٌ وتقريعٌ نشأ من غضب عظيم على مَن ترك السُّنَّة، والعمل بالحديث استغناءً بالكتاب.

٢. المعنى الإجماليُّ للحديث:

يروي المِقدامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ألا»: حرف للتنبيه على تحقُّق ما بعدها. «هل عسى رجُلٌ يَبْلُغُه الحديثُ عَنِّي وهو مُتَّكِئٌ على أريكته»؛ إشارةً إلى مَنْشَأ جَهْله، وغروره، وتكبُّره، وسوء أدَبه، وقعوده عن طَلَب العِلْم، وَعَدَم اطِّلَاعه عَلَى السُّنَن. «فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدْنا فيه حلالًا استَحْلَلناه، وما وجدْنا فيه حرامًا حرَّمناه»: وهذه مقالة المبتدِعة، يرُدُّون السُّنَّةَ، ويتعلَّقون بظواهر القرآن، فتَحيَّروا، وضَلُّوا. «وإنَّ ما حرَّمَ رسولُ الله ﷺ كما حرَّمَ اللهُ» يَحتمِل أن يكون من كلام الراوي، ويَحتمِل أن يكون من كلامه ﷺ، والمعنى أن أمره ونهيَه ﷺ كأمر الله ونهيه في القرآن؛ فكلاهما وحيٌ من الله تعالى.

قوله ﷺ: «ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه»؛ أي: أُوتي ﷺ القرآن، وأوتي معه السُّنَّة التي هي وحيٌ بالمعنى دون اللفظ.

٣. الشرح المُفصَّل للحديث:

هذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام، وهي إثباتُ حُجِّيَّة السُّنَّة، وأن أقوالَ النبيِّ ﷺ وأفعاله وتقريراتِه حُجَّةٌ بذاتها، وإن لم يكنْ لها أصلٌ في الكتاب.

وقوله: «مُتَّكِئ على أريكته»، وفي بعض الروايات: «شبعانُ على أريكته» الأريكة: السرير، ويقال: إنه لا يسمَّى أريكةً حتى يكون في حَجَلة؛ أي: يكون سريرًا مزيَّنًا بالسُّتور والفُرُش[٣٩٧]. وقيل:

(٣٩٧) انظر: «معالم السنن» للخطَّابي (٤/ ٢٩٨)، «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي (١٠/ ١٣٠)

هي كلُّ ما اتُّكئ عليه من سرير، أو فراش، أو مِنصَّة، ومِخدَّة، ونحوها، ويترجَّح هذا هنا؛ فإنهم كانوا في غزوة خيبر، ولم تكن الحَجَلة موجودةً عليه(٣٩٨).

والمراد من العبارة أصحابُ التَّرَف والغنى، الذين آثروا الدَّعةَ، وتركوا العلم وطلبه، ثم افتأتوا على الدين بآرائهم الجاهلة؛ كحال الخوارج وغيرهم الذين تعلَّقوا بظاهر القرآن، ورفضوا الاحتكام إلى سُنّة النبيِّ ﷺ، وربما كان المقصود التكبُّرَ والسَّلْطنة الذي يُعمي القلوب والبصائر، فيرغب أصحاب السلطان في تحريف الدين برغباتهم وميولهم(٣٩٩).

وقوله: «فيقولُ: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدْنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدْنا فيه حرامًا حرَّمناه» هذه مقالة المبتدِعة من الخوارج وغيرهم، فيرُدُّون السُّنَّةَ التي هي بيانُ القرآن، وتفصيلُ مُجمَلِه، وتَقْييد مُطلَقه، وتَفْريع أصوله، ويتعلَّقون بظواهر القرآن، فتَحيَّروا، وضَلُّوا، كما فعلت الرافضة، والخوارج(٤٠٠).

---

(٣٩٨) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٣/ ١٥٤).

(٣٩٩) انظر: «معالم السنن» للخطَّابي(٤/ ٢٩٨)، «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربِ (١٠/ ١٣١)، «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٦٦).

(٤٠٠) انظر: «معالم السنن» للخطَّابِ (٤/ ٢٩٨)، «شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن» للطِيبي (٢/ ٦٣٠).

نشـــــاط (٣) تأمَّل ثم سجِّل إجابتك

تأمَّل العبارة التي فوق الخط في الفقرة السابقة، ثم بيِّن ما يلي:

أولًا: مدى دلالتها على حال المسلمين في تخليهم عن دورهم في حفظ مصادر التشريع وأصول الديانة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثانيًا: ما الأثر السيئ المترتب على حال هؤلاء كما فهمت من العبارة؟

.....

.....

.....

.....

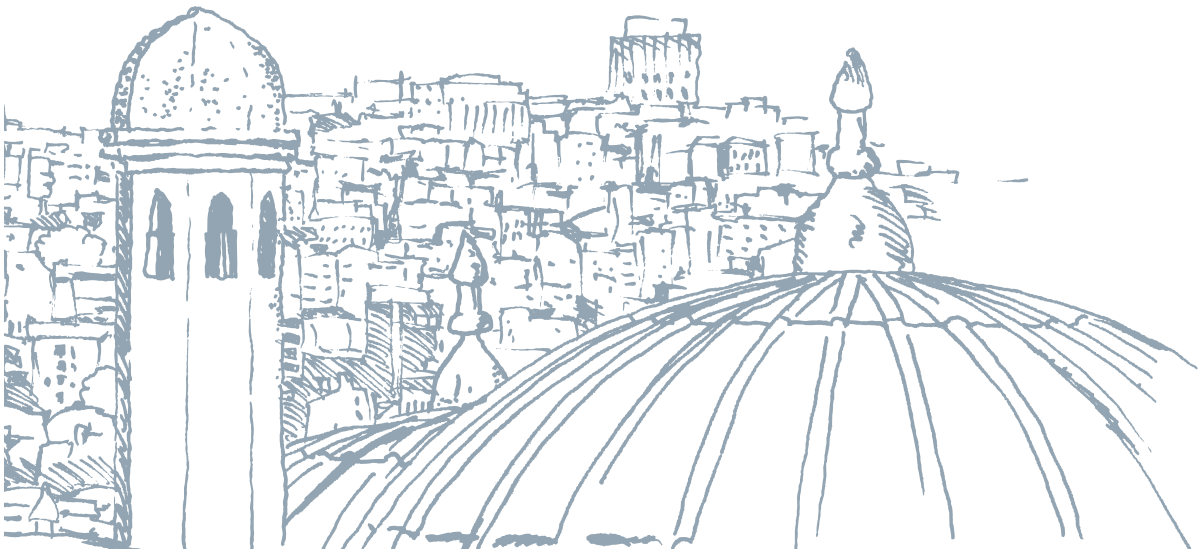

نشـــــاط (٤) حلّل القصة ثم أجب

حكى أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ(٤٠١).

أولًا: ما دلالة قول عمر -رضي الله عنه- (ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟)، وما العلة في عدم إذنه ﷺ لعمر بقتل الرجل؟(٤٠٢).

.....

.....

.....

.....

ثانيًا: ما الوصف الذي نعتهم به رسول الله ﷺ برغم كثرة عباداتهم؟

.....

.....

.....

.....

ثالثًا: اربط بين هذه القصة وحديث اليوم

.....

.....

.....

(٤٠١) رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٣).

(٤٠٢) يمكنك التأكد بالرجوع لرواية مسلم.

أنواع رد الأحاديث النبوية:

وردُّ الحديث على أنواع:

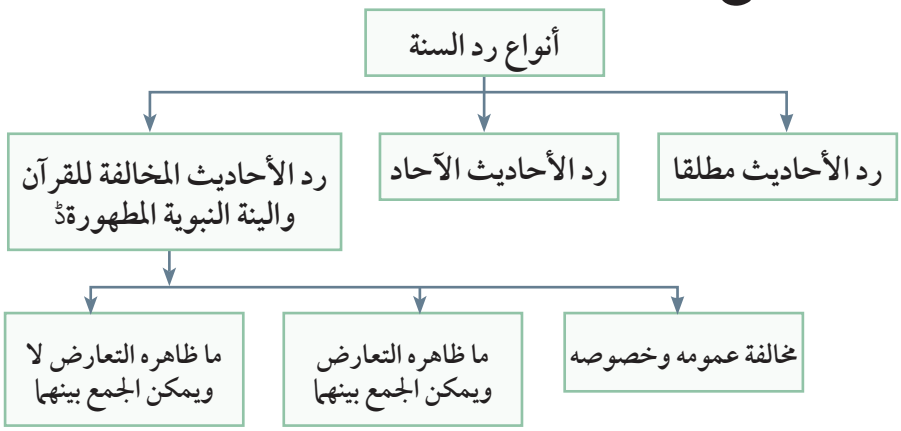

الأول: ردُّ الأحاديث مطلَقًا، وهذا المراد هنا، وهو كفرٌ صريحٌ، وتكذيبٌ لله تعالى؛ قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴿٥٩﴾﴾[النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]. فمَن ردَّ السُّنَّة فقد كَفَر.

الثاني: ردُّ الآحاد منها، وهذا فسوقٌ، ومعصيةٌ، وضلالٌ إن لم يكن كُفرًا؛ فإن مَن أنكر خبر الواحد فقد أنكر معظم الشريعة، ولم يعلم مقصدَها ولا اطَّلَع على بابها الذي يدخل منه إليها.

الثالث: ردُّ الحديث لمخالفة القرآن أو السُّنَّة الصحيحة، وهذا على أنواع؛ فإما أن يخالف عمومَه، أو خصوصه، أو يكون التعارض بينها ظاهريًّا يمكِن الجمعُ بينهما، أو لا سبيلَ إلى الجمع، وهذا يفعله أهل العلم لا ردًّا للسُّنَّة؛ وإنما توفيقًا بين نصوصها[٤٠٣].

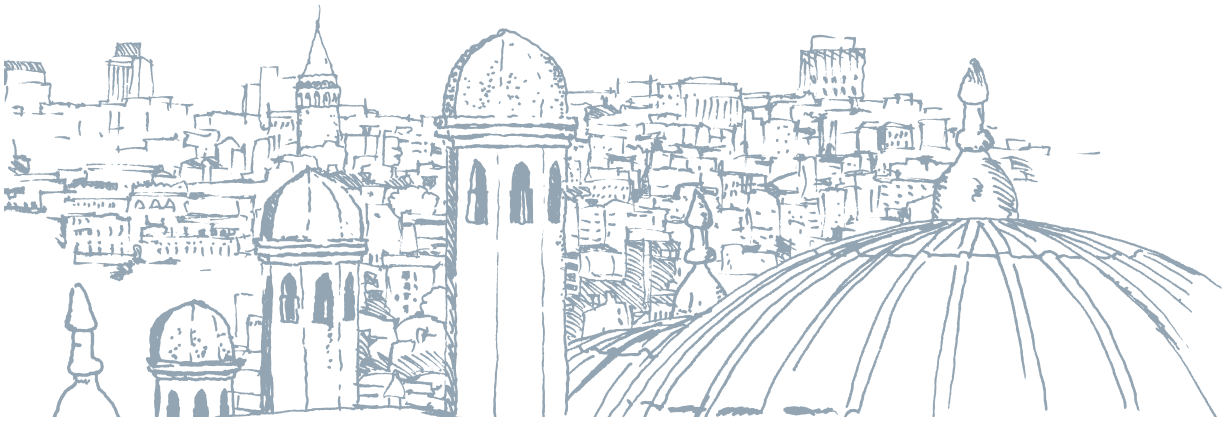

(٤٠٣) انظر: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربِ (١٠ / ١٣١).

نشـــــاط (٥) حلّل القصة ثم أجب

حكى الزُّبَيْرُ بن العوام ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَه عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥]»(٤٠٤).

رد السُّنَّة يشمل رد أقوال النبي ﷺ، أو أفعاله، أو حكمه، وقد يكون سبب الرد الجهل بمراده وقوله، أو اتباع الهوى، أو اعتقاد الاستغناء، وعدم الحاجة لوجود القرآن، أو عدم الثقة، والطعن في نزاهته ﷺ، فما نوع الرد للسُّنَّة التي ردها الأنصاري؟ وما الدافع أو العلة لديه في ردها؟

قوله: «وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله» يَحتمِل أن يكون من كلام الراوي، ويَحتمِل أن يكون من كلامه ﷺ، وإنما أتى به بصيغة التجريد، ولم يقل: «وإن ما حرَّمتُ» لبيان أنَّ مَن هذه صفتُه من الرسالة ينبغي أن يكون أمرُه ونهيُه كأمر الله ونهيه في القرآن؛ فكلاهما من مورد واحد(٤٠٥).

يعني: لا يجوز لأحد أن يتكبَّر ويُعرِض عن أحاديثي، ولا يَقبَلها، ولا يعمل بها، فمَن لم يَقبَل قولي، فكأنه لم يَقبَل القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟

(٤٠٤) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٤٠٥) انظر: «قوت المغتذي على جامع الترمذي» للسيوطي (٢ / ٦٦٤).

﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، فطاعة الرسول فرضٌ، ومن عصاه فقد عصى الله، وأن ما حرَّم رسول الله ﷺ في غير القرآن كتحريم الله في القرآن[٤٠٦].

نشـــــاط (٦) اقرأ وحلّل ثم أجب

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ (محمد: ٣٣)

أولًا: الأمر الذي تضمنته الآية هو

.....

والنتيجة المترتبة على مخالفته هي

.....

.....

.....

ثانيًا: (العطف يقتضي المغايرة)؛ وظِّف هذه القاعدة لإثبات أن القرآن أفرد للنبي ﷺ طاعة مستقلة تستوجب قبول كلامه وسُنته.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثالثًا: تعاون مع زملائك في البحث في مصادر المعرفة، وسجِّل ثلاثة أحكام استقلت السُّنَّة بتشريعها

الحكم الأول: .....

الحكم الثاني: .....

الحكم الثالث: .....

(٤٠٦) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١ / ٢٦٦).

وقوله: «ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه»: أي: أُوتي الكتاب وهو القرآن، المنزَّل على النبيِّ ﷺ، المتعبَّد بتلاوته، المتواتِر، المنقول بنصِّه، وأوتي معه السُّنَّة التي هي بيان الكتاب، وتفسيره، وتشريع أحكامه وحدوده، وفيها الزيادة على ما في القرآن من التحليل، والتحريم، وسائر الأحكام، فهي وحيٌ بالمعنى؛ كما قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[النجم: ٣، ٤][٤٠٧].

وقد أشار ﷺ بقوله هذا إلى ما آتاه الله من الفَهم في الكتاب، والهِمَّة من بيان الأحكام، وتفصيل الحلال والحرام، أو أراه في المَنام، أو نفَثَ في رُوعه روحُ القدس من الحِكَم والأمثال، فكلُّ ذلك من أقسام الوحي الذي آتاه الله سوى القرآن، والقرآن من تلك الأقسام مخصوص بالرُّتبة العظمى، والمنزلة الكبرى؛ لأنه كلامُ الله، ووحيُه، وتنزيلُه، ثم إنه يمتاز عمَّا سِواه من هذه الأقسام في أحكام التلاوة، ومسِّ المكتوب منه، وكلُّ ذلك في حقِّ العمل والحكم به سواء؛ لأن الكلَّ من عند الله، وقد نزَّه نُطْقَ نبيِّه عن الهوى، وأمر باتِّباعه فيما يأمُر، ويَنهى[٤٠٨].

وفي تكرير كلمة التنبيه «ألا» توبيخٌ، وتقريعٌ نشأ من غضب عظيم على مَن ترك السُّنَّة، والعمل بالحديث استغناءً بالكتاب[٤٠٩].

وفي الحديث دليلٌ على أن الحديث الشريف إذا صحَّ لم يَحْتَجْ إلى العرض على الكتاب؛ بل متى ثبتَت صحَّة الحديث وعدم نسخه؛ كان حُجَّةً بنفْسه، وأما ما قاله بعضهم: «إذا جاءكم الحديث فاعرِضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه، وإن خالفه فدَعُوه»؛ فهو حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له، وقد قال يحيى بن مَعين -رحمه الله-: هذا حديثٌ وضعته الزنادقةُ[٤١٠].

٤. من توجيهات الحديث:

- هذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام؛ وهي إثباتُ حُجِّيَّة السُّنَّة، وأن أقوالَ النبيِّ ﷺ وأفعاله وتقريراتِه حُجَّةٌ بذاتها، وإن لم يكنْ لها أصلٌ في الكتاب.
- هذا الحديث من معجِزات النبيِّ ﷺ؛ فإنه أخبر عن أمرٍ وقد كان، فظهر من المبتدِعة والضُّلَّال مَن يقول بتلك المقالة بحروفها.

---

(٤٠٧) انظر: «معالم السنن» للخطَّابِ (٤ / ٢٩٨).

(٤٠٨) «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (١ / ٨٦)

(٤٠٩) انظر: «شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن» للطِيبي (٢ / ٦٣١)، «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٧ / ٣٥٦).

(٤١٠) انظر: «معالم السنن» للخطَّابِ (٤ / ٢٩٩)، «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي (١٠ / ١٣٣).

- السُّنَّة حجَّة في نفْسها، سواءٌ وافقت أصلًا من أصول القرآن، أم أتت بجديدٍ لم يذكُره القرآن.
- السُّنَّة وحيٌ أوحاه الله إلى نبيِّه ﷺ، وإن كان النبيُّ ﷺ يؤدِّيه بألفاظٍ من عنده.
- لا يجب طاعة أحدٍ مطلَقًا إلا الله تعالى ورسوله ﷺ، أما غيرهما كأُولي الأمر من الأمراء والعلماء فطاعتُهم إنما تكون في طاعة الله ورسوله.
- في الحديث أنه لا يجوز لأحد أن يتكبَّر ويُعرض عن أحاديثه ﷺ، ولا يَقبَلها، ولا يعمل بها، فمَن لم يَقبَل قوله ﷺ، فكأنه لم يَقبَل القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].
- في الحديث بيان أن النبيَّ ﷺ أُوتي الكتاب وهو القرآن، المنزَّل على النبيِّ ﷺ، المتعبَّد بتلاوته، المتواتِر، المنقول بنصِّه، وأوتي معه السُّنَّة التي هي بيان الكتاب، وتفسيره، وتشريع أحكامه، وحدوده، وفيها الزيادة على ما في القرآن من التحليل، والتحريم، وسائر الأحكام، فهي وحيٌ بالمعنى؛ كما قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣، ٤][٤١١].
- في الحديث دليلٌ على أن الحديث الشريف إذا صحَّ لم يَحْتَجْ إلى العرض على الكتاب؛ بل متى ثبتَت صحَّة الحديث، وعدم نسخه كان حُجَّةً بنفْسه[٤١٢].
- أجمعت أمة الإسلام قاطبة طوال تاريخها -من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين والأئمة المجتهدين، وسائر علماء المسلمين- على حجية السُّنَّة، ووجوبِ العمل بها، والتحاكم إليها، والسَّير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين.
- لو كان رسول اللهّ ﷺ لا يُطاع فيما كان زائدًا على القرآن؛ لم تكن لطاعته معنًى، وسَقَطت طاعته المختصَّة به، وإنّه إذا لم تَجِب طاعته إلّا فيما وافَقَ القرآن، لا فيما زاد عليه؛ لم تكن له طاعة خاصَّة تختصُّ به، وقد قال اللهّ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: ٨٠][٤١٣].

---

(٤١١) انظر: «معالم السنن» للخطَّابي (٤ / ٢٩٨).

(٤١٢) انظر: «معالم السنن» للخطَّابي (٤ / ٢٩٩)، «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي (١٠ / ١٣٣).

(٤١٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢ / ٢٢٠).

- في الحديث تحذير لمخالفة السُّنن التي سنَّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذِكْرٌ على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلَّقوا بظاهر القرآن، وتركوا السُّنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب، فتحيَّروا، وضلُّوا(٤١٤).
- إن اتِّباع سُنَّة محمد ﷺ هو سبيل الهداية التي يرضاها الله؛ فلا تقدِّم قول أحدٍ من البشر على قول النبيِّ ﷺ؛ واصْبِر نفسك على السُّنَّة، وقِفْ حيث وقف القوم، واسلُك سبيل سَلَفك الصّالح، فإنّه يَسَعُكَ ما وَسِعهم(٤١٥).

من بديع الشِّعْر

وكُنْ لسُنَّةِ خَيْرِ الخَلْقِ مُتَّبِعًا ... فإنَّها لنَجاةِ الْعَبْدِ عُنْوَانُ
فَهْوَ الَّذِي شَمِلَتْ لِلْخَلْقِ أَنْعُمُهُ ... وَعَمَّهُمْ مِنْهُ فِي الدَّارَيْنِ إِحْسَانُ
وَمُذْ أَتَى أَبْصَرَتْ عُمْيُ الْقُلُوبِ بِهِ ... سُبْلَ الهُدَى وَوَعَتْ لِلْحَقِّ آذَانُ
يَا رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ مَا هَمَى مَطَرٌ ... فَأَيْنَعَتْ مِنْهُ أَوْرَاقٌ وَأَغْصَانُ
وَابْعَثْ إِلَيْهِ سَلَامًا زَاكِيًا عَطِرًا ... وَالْآلِ وَالصَّحْبِ لَا تُفْنِيهِ أَزْمَانُ

***

ونُصوصُهُ ليست تُعارِضُ بعضُها ... بعضًا فَسَلْ عنها عليمَ زمانِ
وإذا ظننتَ تعارُضًا فيها فذا ... مِنْ آفةِ الأفهامِ والأذهانِ
أو أنْ يكونَ البعضُ ليس بثابتٍ ... ما قالَهُ المبعوثُ بالقرآنِ

(٤١٤) «معالم السنن» للخطَّابِ (٤ / ٢٩٨).

(٤١٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٤ / ١١٦).

ثالثًا: التقويم

س١: ضع خطًّا تحت الإجابة الصحيحة فيما يلي:

أ. يُقصد بالأريكة السرير، أو كل ما يُتكئ عليه. (صواب – خطأ)

ب. تكرار «ألا» في الحديث يفيد التوبيخ، والتقريع. (صواب – خطأ)

ت. «يَبْلُغُه الحديثُ عَنِّي وهو مُتَّكِئٌ على أريكته» فيه إشارة إِلَى مَنْشَأ جَهْله، وتكاسله عن طلب العلم. (صواب – خطأ)

ث. (وهو مُتَّكِئٌ على أريكته (جملة حالية تدل على السعي والاجتهاد. (صواب – خطأ)

ج. (الكتاب (يُقصد به القرآن. (صواب – خطأ)

ح. (مثله (مساوٍ له في المقدار دون الحكم. (صواب – خطأ)

س٢: أجب عما هو مطلوب بين القوسين:

أ. راوي الحديث هو المقدامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ بنِ عمرٍو الكِنْديُّ. (اكتب بطاقة تعريفية له)

.....

.....

ب. ظهور منكري السُّنَّة يثبت معجزة للنبي ﷺ. (وضِّح)

.....

.....

ت. السُّنَّة كالقرآن في الاستقلال بالتشريع. (دلِّل مع ضرْب نماذج)

.....

.....

ث. السُّنَّة وحي من الله تعالى لكن بلفظ النبي ﷺ(اشرح مع الاستدلال).

.....

.....

ج. رد السُّنَّة له صور متُعددة (اشرح بإيجاز).

.....

.....

س٣: اكتب أربعة من إرشادات الحديث المتعلقة بمصادر التشريع.

.....

.....

.....

س٤: حدِّد حجج الرافضين للسُّنَّة النبوية اكتفاء بالقرآن، ثم فنِّدها بالأدلة النقلية، والعقلية.

.....

.....

.....

س٥: استدل بالنصوص الشرعية على وجوب اتباع السُّنَّة.

.....

.....